بـاب
الرجل يقف الأرض على قوم على أنه إن احتاج قرابته إلى ذلك ردّت غلة الوقف عليهم فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً وقف أرضاً له وقفاً صحيحاً وقال في كتاب وقفه قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتي ردّ هذا الوقف عليهم وكانت غلته لهم وكان قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء؟ **قال**: يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته. **قلت**: ولم كان هذا هكذا ولو قال[1] إذا احتاج قرابتي إلى هذا الوقف ردّ ذلك عليهم فإن احتاج بعضهم فلم لا كان هذا على أنه إن احتاج جميع قرابته ردت غلة الوقف عليهم وإن لم يحتج كلهم لم يرد ذلك على من احتاج منهم؟ **قال**: من قبل أنه إنما قصد في هذا إلى الرد على المحتاجين منهم فإن احتاج بعضهم رد ذلك على من احتاج منهم. **قلت**: فإن لم يقل هكذا ولكنه قال إن احتاج ولد زيد بن عبد الله ردّت غلة هذا الوقف على عمرو ما كان حياً وكان ولد زيد جماعة فاحتاج بعضهم هل تردّ غلة هذا الوقف على عمرو؟ **قال**: لم أردّ ذلك على عمرو إلا أن يحتاج ولد زيد كلهم ولا يشبه هذا الوجه الأول لأن هذا لم يقصد برد الغلة على أهل الحاجة وإنما قصد بردها إلى عمرو وإن كان عمرو غنياً أو محتاجاً فلما كان القصد منه أن يرد الغلة إلى عمرو لا على أهل الحاجة ولا على أهل الغنى كان هذا عندنا بمنزلة قوله قد جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة على المساكين ما دام ولد زيد أحياء فإذا ماتوا ردت غلة هذا الوقف على عمرو فهذا على ما شرطه فإن مات بعض ولد زيد وبقي بعضهم لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد ألا ترى أن رجلاً لو جعل أرضاً له صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا، فإن احتاج ولدي أو ولد ولدي ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعض ولده أو بعض ولد ولده ولم يحتج كلهم أنى أرد غلة هذا الوقف على المحتاجين من ولده وكان ذلك جارياً لمن احتاج منهم ما كانوا إليه محتاجين

---

(١) قوله ولو قال إلى قوله فإن احتاج بعضهم ثابت في جميع النسخ ولا حاجة إليه كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

وكذلك قرابته ومواليه إذا اشترط فقال إن احتاج مواليّ أو قال إن احتاج قرابتي وكان مواليه مائة إنسان وكان قرابته مائة إنسان فاحتاجوا جميعاً إلا واحداً منهم أني أردّ غلة هذا الوقف على من احتاج منهم لأن قصده في هذا أن يرد ذلك على أهل الحاجة. **قلت**: فما تقول إن كان شرط هذا الشرط فاحتاج بعض ولده فرددت ذلك عليهم ثم استغنوا أو استغنى بعضهم؟ **قال**: تكون الغلة لمن بقي من أهل الحاجة منهم ألا ترى أنه لو احتاج ولده كلهم فردّت غلة الوقف عليهم ثم استغنى بعضهم فإنه يقطع عنه ما كان يأخذ من غلة هذا الوقف، وهذا يلزم من قال أن الرجل إذا قال فإن احتاج قرابتي رد ذلك عليهم فاحتاج بعضهم أني لا أرد ذلك على من احتاج منهم حتى يحتاج كلهم فينبغي في ذلك إذا قال فإن احتاج قرابتي إلى ذلك رد عليهم فاحتاج جميع قرابته أليس قلت أني أرد ذلك عليهم؟ **قال**: بلى. **قلت**: فما تقول إذا رددت ذلك عليهم ثم استغنى بعضهم فينبغي أن يقطع ذلك عمن كان محتاجاً منهم لأن هذا إنما هو على حاجة جماعتهم كلهم[1] فهذا يدلك أنه إنما هو على حاجة بعضهم.

قلت: فما تقول إن وقف وقفاً صحيحاً وقال إن احتاج زيد وولده أجري على زيد من غلة وقفي هذا في كل سنة ألف درهم وكان ولد زيد خمسة أنفس فاحتاج منهم ثلاثة أنفس ما القول في ذلك؟ **قال**: لا يجرى على زيد من غلة الوقف شيء من قبل أنه لم يقصد إلى الإجراء على زيد لا لحاجة زيد ولا لغناه إلا أن يحتاج جميع ولد زيد وليس المذهب في هذا على حاجة بعضهم دون بعض ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى فقال يخدم عبدي سالم ورثتي سنة ثم يعتق سالم بعد ذلك فمات بعض ورثته قبل تمام السنة أن وصيته بعتق سالم تبطل لأنه شرط أن يخدم ورثته سنة فلما لم تتم خدمته لهم سنة على ما شرط فإن وصيته بالعتق تبطل. **قلت**: فما تقول في رجل وقف ضيعة له وقفاً صحيحاً على أنه من سكن ببغداد من قرابته أجرى عليهم من غلة هذا الوقف في كل سنة ما يقوتهم فكان ببغداد من قرابته قوم يسكنونها ثم قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد ممن لم يكونوا يسكنونها؟ **قال**: يجرى على جميع من سكن ببغداد من قرابته ما يقوتهم ممن كان يسكن قبل ذلك وممن قدم وسكن. **قلت**: فإن قال يجرى على من احتاج من قرابتي من غلة هذا الوقف على كل واحد منهم ما يقوته وكان له قرابة محتاجون يوم وقف هذا الوقف وقرابة احتاجوا بعد ذلك؟ **قال**: يجرى على جماعتهم ممن كان محتاجاً يوم وقف الوقف ومن احتاج بعد ذلك.

قلت: فإن قال قائل إنما هذا على من احتاج بعد الوقف ولا يكون لمن كان محتاجاً قبل ذلك شيء فإنه يقال له فما تقول في مولود من قرابته ولد بعد ذلك هل

---

(١) هنا يظهر نقص ولعله كلمة «قال».

يجرى عليه من غلة هذا الوقف ما يقويه؟ فإن قال نعم فقد ترك قوله وإن قال لا يجرى عليه لأن هذا لم يكن غنياً قيل له فإن كان يوم وقف هذا الوقف كان له قرابة مماليك لقوم فأعتقوا بعد أن وقف هذا الوقف هل يدخلون في غلة هذا الوقف فيجري عليهم ما شرط من القوت فإن قال هؤلاء بمنزلة المولود ما لزم في المولود لزم في هؤلاء الذين أعتقوا والوجه في هذا عندنا أن كل ما يشترط الواقف مما يكون على سبيل الفقر والحاجة فإنه إذا احتاج بعض قرابته أو بعض مواليه أو بعض ولده الذين استثنى لهم فقال إن احتاج قرابتي أو مواليّ أو ولدي ردّ ذلك عليهم فإن احتاج بعضهم لم ينتظر بهم أن يحتاج الباقون ولكنه يرد ذلك على من احتاج والباقون[1] أو بعضهم كانوا مع أولئك الأوّلين ويجرى عليهم من غلة هذا الوقف ما شرط من الإجراء، وفي هذا علة أخرى لو قال فإن احتاج قرابتي أو ولدي ترد عليهم غلة هذا الوقف فكان قرابته أو ولده عشرين إنساناً فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء لم يحتاجوا فإن قلت لا يجري على من احتاج منهم لأنه قد بقي بعضهم لم يحتج حتى ينظر ما يكون من حال الأغنياء فإن احتاج الأغنياء أجريت على جميعهم وإن لم يحتج الأغنياء لم يجر على الفقراء، فقال له ما تقول إن احتاج بعضهم وبعضهم أغنياء لم يحتاجوا أليس تقول أنك لا تجري على المحتاجين حتى تنظر ما يكون من حال الأغنياء؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإن انتظرت ما يكون من حال الأغنياء فاحتاج الأغنياء واستغنى أولئك الذين كانوا قد احتاجوا فهل تجري على هؤلاء الذين كانوا أغنياء فاحتاجوا فإن قال نعم أجري عليهم فقد ترك قوله لأنه يجري على قوم منهم قد احتاجوا ويمنع الذين قد استغنوا وإن قال لا أجري على هؤلاء الذين قد احتاجوا قيل له فإنه لا يخلو أن يكون في قرابته قوم محتاجون وقوم أغنياء ولا تردّ غلة هذا الوقف عليهم أبداً فما معنى اشتراط الواقف ما اشترط من ذلك وهذه الغلة لا ترجع إلى ولد الواقف ولا إلى قرابته واشتراط الواقف أن يرد على ولده إن احتاجوا؟ فالسبيل في هذا عندنا أنه إذا احتاج بعض الولد أو بعض القرابة أو بعض الموالي أنه ترد الغلة إليهم وليس هذا عندنا على حاجة جماعتهم لأنهم لو حملوا على هذا لضاق الأمر عليهم ولم ترد غلة هذا الوقف عليهم أبداً. **قلت**: فما تقول إن كان الواقف جعل هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج ولده أو ولد ولده أبداً ما تناسلوا ردّت غلة هذا الوقف عليهم فأخذ الغلة زيد وولده وولد ولده زماناً ثم قال ولد الواقف أو ولد ولده وإن سفلوا قد احتجنا وافتقرنا فيجب أن ترد غلة هذا الوقف علينا وقال زيد ومن كان من ولده وولد ولده لستم محتاجين إلى غلة هذا

---

(١) قوله والباقون أو بعضهم كانوا الخ أي إذا احتاجوا كانوا الخ. كتبه مصححه.

الوقف ما القول في ذلك؟ **قال**: على هؤلاء الذين يقولون قد احتجنا أن يثبتوا أنهم قد احتاجوا.

[مطلب كيفية ثبوت الحاجة للدخول في الوقف]

قلت: فكيف تثبت حاجتهم؟ **قال**: كما يثبت عدم الرجل عند الحاكم لتفليسه فهذا مثل ذلك ألا ترى أنه لو قال قد جعلت غلة هذا الوقف على الفقراء من قرابتي أن الغلة تكون لمن كان فقيراً من قرابته من كان منهم فقيراً يوم وقف الواقف ومن يحدث منهم بعد ذلك إلى أن ينقرضوا ولو كان هذا على ما قال من خالف هذا القول لكانت الغلة إنما تكون لمن كان فقيراً يوم وقف الواقف وحجتنا في ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه في السهم الذي جعله لقرابته في وقفه أنه جار لقرابته إلى يوم القيامة، ألا ترى أن رجلاً لو جعل أرضاً له صدقة موقوفة على أهل الصلاح من ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا كانت الغلة لأهل الصلاح منهم على ما شرط من كان منهم ومن يحدث منهم من أهل الصلاح ولا تكون لمن كان منهم صالحاً يوم وقف هذا الوقف ولكنها تكون لهم ولمن يحدث من ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً من أهل الصلاح وكذلك القرابة والموالي وكذلك ولد زيد وولد ولده؟ وكذلك رجل لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين فإذا مات فلان بن فلان كانت غلة هذا الوقف على المساكين فهو على ما شرط من ذلك. **قلت**: فما معنى قوله فإذا مات فلان رجعت غلة هذا الوقف على المساكين وليس لفلان هذا في ذلك منفعة؟ **قال**: هذا هو شيء شرطه على هذا الوجه واشتراطه في ذلك جائز ألا ترى أنه لو قال تكون غلة هذا الوقف للمساكين خمس سنين ثم من بعد ذلك تجري غلته على قرابتي ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد كانت غلة هذا الوقف للمساكين أبداً أن ذلك جائز؟ **قلت**: فما تقول إن لم يبق من قرابته إلا واحد هل تكون غلة هذا الوقف لذلك الواحد فإذا مات الواحد صارت الغلة للمساكين؟ **قال**: هو على ما شرط من ذلك. **قلت**: فلم قلت أنه إذا بقي منهم واحد كانت غلة هذا الوقف جارية على ذلك الواحد؟ **قال**: ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فإذا انقرضوا كانت الغلة على المساكين فلم يكن له من القرابة إلا رجل واحد؟ **قال**: تكون غلة هذا الوقف كلها لذلك الواحد لأنه يسمى الواحد قرابة فلان والقرابة في هذا بمنزلة ولد زيد ولو لم يكن لزيد إلا ولد واحد كانت غلة الوقف لذلك الواحد. **قلت**: أرأيت لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تفرق غلتها في المساكين فإن احتاج جيراني ردّت غلة هذه الصدقة عليهم وفرقت فيهم فاحتاج بعض جيرانه وبعضهم أغنياء هل ترد الغلة على المحتاجين من جيرانه؟ **قال**: نعم ترد غلة هذا الوقف على فقراء جيرانه وهم أحق بذلك من سائر المساكين.

قلت: فما تقول إن كان جعل الأرض موقوفة على أن يحج عنه بغلتها في كل سنة أبداً وقال فإن احتاج جيراني ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعضهم؟ **قال**: ترد الغلة على من احتاج منهم وإنما هذا على حاجة من احتاج منهم. **قلت**: أرأيت إن قال إن كان في غلة هذا الوقف فضل يحج عني بذلك ففرق في جيرانه فأعطي فقراؤهم بقدر القوت فبلغ مقدار القوت من ذلك وفضلت فضلة؟ **قال**: يحج عنه بذلك على ما اشترط إن كان ذلك يبلغ مقدار ما يحج به عنه وإن لم يفضل ما يحج به عنه من الموضع الذي قال فإنه يحج به عنه من حيث يبلغ.